او عليها الشهوة ثم لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها وامة غيره كمحرمه فينظر اليها ما ينظر الى محرمه
ويمنع ما يمتنع من الظهر والبطن خلافا لمحمد بن مقاتل فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها وله اي للرجل مس
ذلك اي المذكور من الراس والصدر والساق والعضد اذا اراد الشري وان اشتهى يعني وان خاف
الشهوة للضرورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة كالامة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لوجود الاشتهاء
والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد
الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد والخصي وهو مقطوع الخصيتين والمجبوب وهو مقطوع الذكر
والخصيتين من جب اذا قطع والمخنث الردي من الافعال كالفحل اي كحكم الفحل فيما ذكرنا اما الخصي فلانه يجامع
واما المجبوب فلانه ينزل بالسحق ولهذا الوجادت امراته بولد يثبت نسبه منه واما المخنث فلانه فحل فاسق
وقد رخص بعض اصحابنا اختلاط المجبوب مع النساء اذا جف ماؤه وكذا المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر
ولا يشتهي النساء في الاختلاط بهن والاصح المنع مطلقا وعبدها اي عبد المراة كالاجنبي من الرجال حتى لا يحل
لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته الا ما يجوز ان ينظر
اليه من الاجنبية وقال الشافعي ومالك نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه دفعا للحرج ولنا انه فحل غير
زوج ولا محرم والشهوة موجودة ويعزل الرجل ماءه عن امته عند الجماع بلا اذنها لانه لا حق لها في
الوطي ويعزل عن زوجته باذنها لان لها حقا في الوطي ولو كانت تحته امة غيره فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
الاذن الى مولاها هذا فصل في بيان احكام الاستبراء وغيره وهو طلب البراءة مطلقا وهنا طلب براءة الرحم
من ملك امة بشراء او هبة او وصية او ميراث وخلع او كتابة او نحو ذلك حرم وطيها ولمسها والنظر
الي فرجها بشهوة حتى يستبري بان يتركها الى ان تحيض حيضة واحدة ان كانت من ذوات الحيض او يمضي
عليها شهر واحد ان كانت ايسة او الى ان يضع حملها ان كانت حاملا لقوله عليه الصلوة والسلام في سبايا
اوطاس الا لا توطا الحبالي حتى يضعن حملهن ولا الحيالي حتى يستبرئن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء
بسبب احداث الملك واليد حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المراة والمملوك وممن لا يحل له وطيها
الاستبراء وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطا لتحقق السبب ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا
بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب
قبل القبض خلافا لابي يوسف وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري و
لا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب اذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة
بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت ويجتزي بالحيضة التي حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد
الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقة وردت المغصوبة والمستاجرة
او فكت المرهونة لانعدام السبب ولو اقال البيع قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء وكان ابو حنيفة يقول
اولا عليه الاستبراء ثم رجع وقال لا يجب وهو قولهما له اي للرجل امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي
واحدة منهما وحرم دواعيه وهي القبلة واللمس حتى يحرم فرج الاخرى بملك بان يملك رقبتها
باي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر او نكاح صحيح بان يزوجها

من رجل فاذا زوج احديهما بنكاح فاسد لا يحل له الاخرى لان فرجها لم يصر حراما بهذا العقد المجرد الا اذا دخل
بها الزوج ثم يحل له الاخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جامعا او عتق باذ يعتق
احداهما وذلك لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد به الجمع بينهما وطيا وعقدا لانه معطوف على المحرمات
وطيا وعقدا ولا تعارض بقوله تعالي او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعي بمنزلة الوطي ثم تمليك البعض
كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل اما عندهما فظاهر لانه لا يتجزى وكذا عند ابي حنيفة لانه و
ان كان يتجزي ولكنه يحرم به الفرج لان معتق البعض كالمكاتب عنده وكتابة احديهما كاعتاقها ولو رهن
احديهما او اجرها او دبرها لا يحل الاخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وكره تقبيل الرجل بان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين
عينيه ولهما ما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه الصلوة والسلام اينحني بعضنا لبعض قال
لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار
واذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع اشار اليه الشيخ بقوله ولو كان عليه اي على الرجل قميص جاز وقال
الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائز ورخص الشيخ الامام شمس الائمة وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وقال
سفين الثوري تقبيل يد العالم ويد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه وما يفعله
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وقد كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي
ياخذ منه العلم كالمصافحة اي كما يجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك هذا فصل
بيان احكام البيع الذي يكره وغيره كره بيع العذرة وهي رجيع الادمي لان العادة لم تجر بالانتفاع بها
وانما ينتفع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها بالالقاء في الارض ثم يجوز بيعها والصحيح عن ابي حنيفة
ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز لا يكره بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار
الريع فكان مالا وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فاشبه العذرة وبه قال مالك واحمد له اي للرجل شرا
امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها لانه اخبره بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد مقبول في المعاملات
بشرط ان يكون مميزا حتى له ان يطاها بعد الشراء وكذا اذا قال بكر اشتريت هذه الجارية من زيد او وهبني
اياها او تصدق بها علي ولا فرق بين ما كان يعلم انها له او لم يعلم لان العمدة على خبره لان الخبر دليل
شرعي الا ترى انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو التزوج بان زفت اليه امراة وقالت النساء هي امراتك حل له
وطيها ولو كان المخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك او غيره فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه لان عدالة المخبر
في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما بينا وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك وان لم يخبر
صاحب اليد بوكالة او انتقال ملك اليه فان كان يعرفها انها لغيره لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه
او وكله وان كان لا يعرف انها للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك وان
كان الذي في يده عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسال وان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل
قوله ولا يعتبر فيه اكبر الراي وان لم يكن له راي لا يشتريها ولو اخبر رجل امراة ان زوجها الغائب مات او

Copyright © King Saud University